العدد 24

السّنة الثانية والخمسون

الأربعاء 24 رجب عام 1436 هـ

الموافق 13 مايو سنة 2015 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15–112 مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال 4

مرسوم تنفيذي رقم 15–111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري 4

مرسوم تنفيذي رقم 15–113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته 8

مرسوم تنفيذي رقم 15–114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي 10

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات 13

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لمعاهد التكوين المهني 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات 14

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين 14

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات (استدراك) 15

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015، يحدّد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج 15

فهرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 16

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية..... 17

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة ومهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والمساعدين الاجتماعيين والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب والأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لدى وزارة الشؤون الخارجية..... 18

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..... 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب... 21

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة..... 32

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري..... 32

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي..... 33

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه..... 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15–112 مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77–8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–49 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44–20 "الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الدولي للصحافة".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 15–111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى القانون رقم 01–21 المؤرخ في7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 16 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–140 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

المادّة 2 : يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا.

يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

ويتم هذا التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني.

المادّة 3 : طبقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني.

المادّة 4 : يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني
القيد في السجل التجاري

المادّة 5 : القيد في السجل التجاري له طابع شخصي.

لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

المادّة 6 : يعتبر في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه، ما يأتي:

أ) القيد الرئيسي : هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

ب) القيد الثانوي : كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ أو ولايات أخرى.

المادّة 7 : يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري.

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 8 : يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلّمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة، وإثبات الإقامة المعتادة.

المادّة 9 : يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 10 : يتم القيد في السجل التجاري للفروع أو الوكالات أوالممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية :

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

– نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية،

– نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

المادّة 11 : يتم قيد المستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنويا في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– نسخة (1) من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي،

– نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري،

– نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

المادّة 12 : يتم القيد في السجل التجاري للأنشطة الثانوية على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري وكذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحوي النشاط الثانوي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 13 : زيادة على الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجار والمؤجرين المسيرين المنصوص عليهم في المادتين 7 و11 المذكورتين أعلاه، يشترط على الخاضعين من جنسية أجنبية، نسخة من بطاقة المقيم.

الفصل الثالث

تعديل السجل التجاري

المادّة 14 : يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية، عند الاقتضاء.

المادّة 15 : يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 16 : يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل،

– نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

المادّة 17 : يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري،

– نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادّة 18 : طبقا للتشريع المعمول به، يتم مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– الفريضة،

– وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

المادّة 19 : يتضمن الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري في حالة الضياع أو السرقة أو التلف على الوثائق الآتية :

– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،

– تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري ، عند الاقتضاء.

الفصل الرابع
شطب القيد من السجل التجاري

المادّة 20 : يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية :

– التوقف النهائي عن النشاط،

– وفاة التاجر،

– حل الشركة التجارية،

– حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري،

– ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

المادّة 21 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

المادّة 22 : يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،

– مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء،

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ، عند الاقتضاء،

– شهادة الوضعية الجبائية.

المادّة 23 : يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،

– نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية،

– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء،

– شهادة الوضعية الجبائية.

المادّة 24 : يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية :

– أصل مستخرج السجل التجاري،

– شهادة الوضعية الجبائية.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادّة 25 : يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 26 : عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، فإنه على الخاضع للقيد المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وقبل التسجيل في السجل التجاري، إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

المادّة 27 : يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادّة 28 : يمكن أن توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 29 : لا تدخل ضمن إطار أحكام هذا المرسوم إجراءات فتح واعتماد مكاتب الربط للشركات الأجنبية.

المادّة 30 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 15–113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

المادّة 2 : يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمجرد نشرها ، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا، قرارا بحجز و/ أو تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم والتي يحوزونها أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم.

ينشر قرار الحجز و/ أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قرار الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في تلك القائمة.

المادّة 3 : توجه طلبات الدول المتعلقة بحجز و/أو تجميد الأموال المذكورة في المادة 2 أعلاه، الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1373 (2001) عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى "الهيئة المتخصصة" التي ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

ينشر أمر الحجز و/ أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر أمر رئيس المحكمة على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية.

المادّة 4 : تكلف الوكالة القضائية للخزينة بتسيير الأموال المحجوزة و/ أو المجمدة.

المادّة 5 : يجب أن يتأكد الخاضعون إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الالكتروني الرسمي " للهيئة المتخصصة " ضمن زبائنهم.

في هذه الحالة، تطبق فورا إجراءات الحجز و/أو التجميد وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة".

إذا كانت نتائج عملية الأبحاث في ملفات الزبائن سلبية، يتعين عليهم أيضا إخبار "الهيئة المتخصصة".

في كل مرة يتم فيها عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع زبائن جدد، يجب التأكد إن كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات، ليسوا ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة".

في حالة ما إذا كانت أسماؤهم واردة في القائمة، يجب الامتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة" فورا.

المادّة 6 : يبلغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد، من طرف الهيئة المتخصصة، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطلبات الرامية إلى الشطب من القائمة.

في حالة الشطب من قائمة العقوبات، يبلغ الخاضعون بقرار الشطب. وتطبق إجراءات رفع حجز و/ أو تجميد الأموال فورا، وفقا لنفس الإجراءات التي تم بها الحجز و/ أو التجميد.

المادّة 7 : طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتعلق الإذن بالسماح للأشخاص والمجموعات والكيانات باستعمال جزء من أموالها المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات

أفراد عائلتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء، واللباس، والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي، والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة ، والضرائب ، وأقساط التأمين الإجبارية، والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة.

وفي كل الأحوال، تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة .

المادّة 8 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام هذا المرسوم إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-01 المؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض،

– وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، لا سيما المادة 75 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرّخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المعدّل والمتمّم والمادة 20 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية.

المادّة 2 : بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– **القرض الاستهلاكي:** كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ،

– **عقد القرض :** عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل،

– **التكلفة الكلية للقرض:** كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض،

– **الخواص:** كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية،

– **المديونية :** وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه،

– **معدل الفائدة الفعلي الإجمالي :** المعدّل السنوي المعبّر عنه بنسبة مائوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض.

المادّة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (3) أشهر ولا تتعدى ستين (60) شهرا.

الفصل الثاني

تأهيل المؤسسات والمنتجات

المادّة 4 : المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين :

– يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني،

– ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.

يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني.

الفصل الثالث

عرض القرض

المادّة 5 : يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض.

يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم.

المادّة 6 : يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد.

المادّة 7 : يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي، على الخصوص، ما يأتي :

– تعيين الأطراف،

– الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية،

– الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض ،

– الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع،

– حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

الفصل الرابع

عقد القرض

المادّة 8 : لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها .

وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم.

المادّة 9 : في حالة فسخ العقد من طرف البائع، فإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 10 : لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض.

يجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة.

المادّة 11 : لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلاّ بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض.

غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 12 : لا تسري آثار عقد البيع، إذا :

– لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض،

– مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.

يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء الثمانية (8) أيام المبينة أعلاه.

المادّة 13 : لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا.

عندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صلاحيتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع. وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدا فإنه يجب على البائع أن يسلّم المشتري وصل استلام بالدفع.

المادّة 14 : عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة.

الفصل الخامس

التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع

المادّة 15 : يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض.

يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر.

المادّة 16 : لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال، 30 % من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة.

يجب أن يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقترض، من احترام أحكام المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادّة 17 : تخضع العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم إلى رقابة الأعوان المؤهلين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 18 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بحماية المستهلك والوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالصناعة.

المادّة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهما على التّقاعد :

– أرزقي عقاد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

– سيد علي كايوش، بصفته نائب مدير للتمهين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتكوين المهني في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– محمد بلقيدوم، في ولاية باتنة،

– عبد القادر طويل، في ولاية البليدة،

– الصادق سعادنة، في ولاية البويرة،

– جزيرة أنتيتان، في ولاية تيزي وزو،

– رابح خالفي، في ولاية الجلفة،

– بن يوسف بدراني، في ولاية المدية،

– عبد الناصر أعراب، في ولاية بومرداس.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لمعاهد التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لمعهدين للتكوين المهني، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– لوناس قاسم، ببئر خادم، ولاية الجزائر،

– أحمد دحماني، بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيد عبد القادر بالبكوش، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدة زهرة غنية بوجملين، بصفتها مديرة لمعهد التكوين المهني بعنابة، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيد محمود سكوتي، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بالمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد صلاح الدين دحمون، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد شريف سدي، نائب مدير للمحاسبة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد عبد الحميد بلخوجة، رئيسا للدّراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّنان تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتكوين المهني في الولايات الآتية :

– محمد حلاسي، في ولاية باتنة،

– عبد القادر بالبكوش، في ولاية البليدة،

– رابح خالفي، في ولاية البويرة،

– عبد الناصر أعراب، في ولاية تيزي وزو،

– محمد بلقيدوم، في ولاية الجلفة،

– بن يوسف بدراني، في ولاية سعيدة،

– عبد القادر طويل، في ولاية وهران،

– جزيرة أنتيتان، في ولاية برج بوعريريج،

– الصادق سعادنة، في ولاية بومرداس،

– لزهر بوذراع، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين المهني في الولايتين الآتيتين :

– رمضان رماش، في ولاية تلمسان،

– عبد الكريم إدريس، في ولاية قالمة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لمعهدين للتكوين والتعليم المهنيين :

– أحمد دحماني، ببئر خادم، ولاية الجزائر،

– لوناس قاسم، بالمدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد توفيق زوايدية، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعيّن السّيد محمود سكوتي، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بورقلة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 16 الصادر في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أوّل أبريل سنة 2015.

الصفحة 8 – العمود الأوّل – السطر 7.

إضافة "لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية".

..... (الباقي بدون تغيير) .....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015، يحدّد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

– إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى القانون رقم 14–03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 والمتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين على مستوى المصالح القنصلية وموقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية أثناء تقديم طلب الحصول على جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المادة 3 : يخصص للاستمارة المملوءة قانونا والمرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 5 أدناه عند التصديق الإداري، رقم تسجيل الملف على مستوى المصلحة القنصلية.

المادة 4 : يكون حضور صاحب الطلب الذي يتجاوز عمره اثنتي عشرة (12) سنة إجباريا لإيداع وأخذ بصمات الأصابع والتوقيع الرقمي.

تشهد المصالح القنصلية بمطابقة الوثائق المكوّنة لملف الطلب المودعة بالنسبة للقصّر الذين يقل عمرهم عن اثنتي عشرة (12) سنة.

المادة 5 : يتضمن ملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني ما يأتي :

– الاستمارة المملوءة والموقعة من طرف المعني أو الوليّ الشرعي بالنسبة للقصّر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1 – مستخرج عقد الميلاد الخاص رقم 12– خ، للمعني يسلّم في مطبوع خاص،

2 – بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،

3 – إثبات الإقامة في الخارج،

4 – شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين،

5 – أربع (4) صور شمسية للهوية ملوّنة وحديثة ومماثلة تماما، تستجيب للمقاييس البيومترية المطلوبة، واحدة منها مخصصة للمسح الضوئي،

6 – قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يساوي ستة ألاف (6.000) دينار جزائري.

في حالة التجديد، يرفق ملف الطلب حسب الحالة، بما يأتي :

– جواز السفر المنتهية صلاحيته خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة الصلاحية،

– جواز السفر الذي يستحيل وضع تأشيرات جديدة على أوراقه المخصصة لهذا الغرض،

– التصريح بالضياع أو الإتلاف أو السرقة، مسلم من قبل المصالح المختصة المعنية.

المادة 6 : يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 7 : بالنسبة للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم اثنتي عشرة (12) سنة، يستخرج جواز السفر البيومتري الإلكتروني من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

عند استخراج جواز السفر البيومتري الإلكتروني، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

يسلّم جواز السفر البيومتري الإلكتروني لصاحبه مقابل إمضاء وصل استلام.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سميا أحكام القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

الطيب بلعيز

وزير الشؤون الخارجية

رمطان لعمامرة

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمّن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدّد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادّة 2 : يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى الأعضاء المعينين، عشرة (10) أعضاء منتخبين يمثلون سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية وثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملاؤهم مدة عهدتهم.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية البلدية كما يأتي :

– عضو (1) عن منطقة الشمال – وسط المتضمنة عشر (10) ولايات هي : الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وتيزي وزو وبجاية والشلف وعين الدفلى.

– عضو (1) عن منطقة شمال – شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي : عنابة وقسنطينة وسكيكدة وجيجل وميلة وسوق أهراس والطارف وقالمة.

– عضو (1) عن منطقة شمال – غرب المتضمنة سبع (7) ولايات هي : وهران وتلمسان ومستغانم وعين تموشنت وغليزان وسيدي بلعباس ومعسكر.

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا – شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي : سطيف وباتنة وخنشلة وبرج بوعريريج وأم البواقي وتبسة والجلفة والمسيلة.

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا – غرب المتضمنة ست (6) ولايات هي : تيارت وسعيدة وتيسمسيلت والنعامة والبيض والأغواط.

– عضو (1) عن منطقة الجنوب – غرب المتضمنة أربع (4) ولايات هي : بشار وتندوف وأدرار وتامنغست.

– عضو (1) عن منطقة الجنوب – شرق المتضمنة خمس (5) ولايات هي : غرداية وبسكرة والوادي وورقلة وإيليزي.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يأتي :

– عضو (1) عن منطقة الشمال،

– عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا،

– عضو (1) عن منطقة الجنوب.

المادّة 3 : ينشأ مكتب تصويت على مستوى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتنظيم عملية انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه بالتنسيق مع مكاتب التصويت المنشأة لهذا الغرض على مستوى الولايات.

يضم المكتب الذي يرأسه المدير العامّ للصندوق :

– ممثلا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– رئيس مجلس شعبي بلدي،

– رئيس مجلس شعبي ولائي.

المادّة 4 : تنظم كل ولاية عملية انتخاب أولى لاختيار ممثل من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية المترشحين وتسجيل الترشح المحتمل لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

تدوّن نتائج الانتخاب الخاصة بكل ولاية في محضر وترسل إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق بهدف ترتيب قوائم المترشحين حسب المنطقة.

ترسل القوائم إلى مكاتب تصويت الولايات المعنية لتنظيم عملية انتخاب ثانية لاختيار ممثلين عن كل منطقة.

ترسل نتائج الانتخاب الخاصة بكل ولاية إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق.

يعتبر عضوا فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

تحدّد آجال فتح الانتخابات وكذا إجراءات تنفيذها بموجب تعليمة من الوزير المكلّف بالداخلية.

المادّة 5 : يحدّد مكتب التصويت على مستوى الصندوق القائمة النهائية لممثلي رؤساء المجالس الشعبية البلدية وممثلي رؤساء المجالس الشعبية الولائية في مجلس التوجيه.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 29 ديسمبر سنة 2014.

الطيب بلعيز

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشؤون الخارجية، كما يأتي :

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	الوزراء المفوضون	– السيد أحمد خوجة عبد الحميد – السيد قماس ابراهيم – السيد قايد سليمان لحسن – السيدة بالي نخلة زوجة كشاشة	– السيد سعدي أحمد – السيد جابر حمزة – السيد دودو عبدالعزيز – السيد سعودي محمد	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد بوكريف حميد – السيدة ستوتي نوال	– السيد حاج شعيب عدة – السيد يسعد مراد – السيد قارة علي نور الدين – السيد فريتح عمور
اللجنة 2	مستشارو الشؤون الخارجية	– السيد بن أودينة فريد – السيد جاوتي فيصل – السيد بوطبة أمير – السيد أميني عبد المجيد	– السيد مزيان سعيد – السيد بنابي براهيم – السيد علون مختار – السيدة زيار سارة زوجة بختي	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد مقراني علي – السيد عبداوي عبد الحميد	– السيد عجابي مراد – السيد العتلي حسين – السيد بلغيت جودي – السيد برانسي سيد علي
اللجنة 3	كتاب الشؤون الخارجية	– السيد قهطار مانع – السيد ركح اعميروش – السيد عياس قدور – السيد بوفجي عمر	– السيدة أوزبيدور فوزية زليخة زوجة نميش – السيد سنوساوي عبد المؤمن – السيد علاوشيش جمال – السيد قلقول نبيل	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد تهامي لحسن – السيد نعمون عبد المجيد	– السيدة نويصر أمينة زوجة بوكريطة – السيد محمودي بلقاسم – السيد بلهوان عبد القادر – السيد بن غالية فرحات
اللجنة 4	ملحقو الشؤون الخارجية	– السيد بوكلية سامي – السيد راحم سمير – السيد بن صغير اسماعيل – السيد قبيلي محمد	– السيد طالبي عادل – السيد لموشي حمزة – السيد بودهان خالد – السيد عماري هشام	– السيد لبديوي صالح – السيد لطرش العربي – السيد إيرقي محمد – السيد هاشمي أحمد	– السيد أمقران مراد – السيدة فضل صباح – السيد حواش طارق ابن زياد – السيد ماحي توفيق عبد القادر

يعين السيد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، رئيسا للجان المتساوية الأعضاء وفي حالة وقوع مانع، يخلفه السيد العربي لطرش، مدير الموارد البشرية.

★

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة ومهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والمساعدين الاجتماعيين والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب والأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة ومهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والمساعدين الاجتماعيين والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب والأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لدى وزارة الشؤون الخارجية، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	– المتصرفون، – ملحقو الإدارة، – المترجمون – التراجمة، – المهندسون والتقنيون في الإعلام الآلي، – المهندسون والتقنيون في المخبر والصيانة، – الوثائقيون أمناء المحفوظات، – مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات، – مهندسو السكن والعمران، – المهندسون المعماريون، – المحاسبون الإداريون، – المساعدون الاجتماعيون.	– لبصير مراد – عروج عبد اللّه – أودينة سليم – جوادي عدلان كريم	– دحامنية ابراهيم – زيان عبد العزيز – شلوش حسين – مصطفاي رابح	– لبديوي صالح – لطرش العربي – بلعورة محمد – الحاج علي العربي	– بن علي كنزة – كوري فاتح – بوطياب جمال – خشة عبد المجيد
اللجنة 2	– الكتاب، – أعوان الإدارة.	– زرقين عبد الكريم – لكحل علي – شامي محمد – طاهير رفيق	– حميدية حفيظة – أوكيل مصطفى – لعوج نور الدين – مكيري يزيد	– لبديوي صالح – لطرش العربي – عبد الحق سليمة – شبيحي بوعلام	– محي الدين عبد الكريم – موساوي عبد العزيز – جمعة محند أومقران – بساقلية محمد ناصر
اللجنة 3	– العمال المهنيون، – سائقو السيارات، – الحجاب.	– بنور محمد – مزالي مراد – غزلان محمد – العربي عبد القادر	– شاكور العيد – عبد السلام جمال – بوزياني عمر – يعلى مراد	– لبديوي صالح – لطرش العربي – دغموم عبد الفتاح – العربي رابح	– حجاج عبد السلام – بومكحلة دليلة زوجة غماري – بوفنوش عبد المالك – بن فريحة نور الدين
اللجنة 4	– المهندسون والمفتشون والمراقبون والأعوان التقنيون للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	– لخضاري حميد – أوشيش إدريس – تيجاني علي تماسيني	– بغدادي جمال – عادل نبيل – بوختالة كريم	– لبديوي صالح – لطرش العربي – عبد الصدوق أحمد	– بلبركاني نور الدين – حداد سليمان – بوطياب جمال

يعين السيد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، رئيسا للجان المتساوية الأعضاء وفي حالة وقوع مانع يخلفه السيد العربي لطرش، مدير الموارد البشرية.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"*المادة الأولى :* تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول المبين أدناه :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
عامل مهني من المستوى الأول	27	22	–	–	49	1	200
حارس	89	–	–	–	89		
سائق سيارة من المستوى الأول	15	–	–	–	15	2	219
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
عون وقاية من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	7	348
المجموع العام	**139**	**22**	**–**	**–**	**161**		

"

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عن وزير المالية
الأمين العام

ميلود بوطبة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول المبين أدناه :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	12	–	–	1694	1706	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	12	–	–	–	12		
حارس	3012	–	–	–	3012		

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
سائق سيارة من المستوى الأول	61	–	–	–	61	2	219
عامل مهني من المستوى الثاني	10	–	–	–	10	3	240
عون خدمة من المستوى الثاني	6	–	–	–	6		
سائق سيارة من المستوى الثاني	5	–	–	–	5		
عامل مهني من المستوى الثالث	11	–	–	–	11	5	288
عون وقاية من المستوى الأول	320	–	–	–	320		
المجموع العام	**3449**	**–**	**–**	**1694**	**5143**		"

المادة 2 : يوزع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، وفقا للجداول الملحقة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديريات الولائية للضرائب (المصالح اللامركزية)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
أدرار	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	20	20	1	200
	حارس	38	–	–	–	38	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**43**	**–**	**–**	**20**	**63**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
الشلف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	25	25	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	حارس	53	–	–	–	53	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	11	–	–	–	11	5	288
	المجموع الجزئي	**66**	**–**	**–**	**25**	**91**		
الأغواط	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	46	46	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	حارس	51	–	–	–	51	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	المجموع الجزئي	**54**	**–**	**–**	**46**	**100**		
أم البواقي	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	57	–	–	–	57	1	200
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**64**	**–**	**–**	**27**	**91**		
باتنة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	33	33	1	200
	حارس	55	–	–	–	55	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**33**	**94**		
بجاية	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	34	35	1	200
	حارس	70	–	–	–	70	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**77**	**–**	**–**	**34**	**111**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
بسكرة	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	26	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**26**	**96**		
بشار	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	15	15	1	200
	حارس	50	–	–	–	50	1	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	–	–	–	3	2	219
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	المجموع الجزئي	**57**	**–**	**–**	**15**	**72**		
البليدة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	52	52	1	200
	حارس	91	–	–	–	91	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**100**	**–**	**–**	**52**	**152**		
البويرة	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	27	28	1	200
	حارس	70	–	–	–	70	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**82**	**–**	**–**	**27**	**109**		
تامنغست	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	12	12	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	حارس	26	–	–	–	26	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**33**	**–**	**–**	**12**	**45**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (1+2)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
تبسة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	33	33	1	200
	حارس	51	–	–	–	51	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**54**	**–**	**–**	**33**	**87**		
تلمسان	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**67**	**–**	**–**	**27**	**94**		
تيارت	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	42	42	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	60	–	–	–	60	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	11	–	–	–	11	5	288
	المجموع الجزئي	**72**	**–**	**–**	**42**	**114**		
تيزي وزو	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	48	49	1	200
	حارس	68	–	–	–	68	1	200
	سائق سيارة من المسنوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**79**	**–**	**–**	**48**	**127**		
الجزائر الوسطى	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	57	57	1	200
	حارس	103	–	–	–	103	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	12	–	–	–	12	5	288
	المجموع الجزئي	**117**	**–**	**–**	**57**	**174**		
سيدي أمحمد	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	35	35	1	200
	حارس	85	–	–	–	85	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**96**	**–**	**–**	**35**	**131**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
بئر مراد رايس	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	38	38	1	200
	حارس	60	–	–	–	60	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**69**	**–**	**–**	**38**	**107**		
الرويبة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	52	–	–	–	52	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	2	–	–	–	2	5	288
	المجموع الجزئي	**56**	**–**	**–**	**27**	**83**		
الحراش	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	53	–	–	–	53	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**27**	**88**		
الشراقة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	28	28	1	200
	حارس	52	–	–	–	52	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	–	–	–	3	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**28**	**89**		
الجلفة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	50	50	1	200
	حارس	62	–	–	–	62	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	–	–	–	3	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**50**	**120**		
جيجل	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	31	31	1	200
	حارس	77	–	–	–	77	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**88**	**–**	**–**	**31**	**119**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
سطيف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	26	26	1	200
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**66**	**–**	**–**	**26**	**92**		
سعيدة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	21	21	1	200
	حارس	42	–	–	–	42	1	200
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**47**	**–**	**–**	**21**	**68**		
سكيكدة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	33	33	1	200
	حارس	54	–	–	–	54	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**59**	**–**	**–**	**33**	**92**		
سيدي بلعباس	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	28	29	1	200
	حارس	55	–	–	–	55	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	2	–	–	–	2	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**28**	**98**		
عنابة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	38	38	1	200
	حارس	58	–	–	–	58	1	200
	عون الوقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**63**	**–**	**–**	**38**	**101**		
قالمة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	31	31	1	200
	حارس	41	–	–	–	41	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**45**	**–**	**–**	**31**	**76**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
قسنطينة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	45	45	1	200
	حارس	67	–	–	–	67	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	9	–	–	–	9	5	288
	المجموع الجزئي	**77**	**–**	**–**	**45**	**122**		
المدية	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	36	36	1	200
	حارس	68	–	–	–	68	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**75**	**–**	**–**	**36**	**111**		
مستغانم	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	39	39	1	200
	حارس	60	–	–	–	60	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**69**	**–**	**–**	**39**	**108**		
المسيلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	45	45	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	حارس	55	–	–	–	55	1	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	240
	عون خدمة من المستوى الثاني	6	–	–	–	6	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**70**	**–**	**–**	**45**	**115**		
معسكر	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	26	26	1	200
	حارس	61	–	–	–	61	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	المجموع الجزئي	**63**	**–**	**–**	**26**	**89**		
ورقلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	34	34	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	50	–	–	–	50	1	200
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**58**	**–**	**–**	**34**	**92**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
وهران (شرق)	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	41	41	1	200
	حارس	72	–	–	–	72	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	16	–	–	–	16	5	288
	المجموع الجزئي	**91**	**–**	**–**	**41**	**132**		
وهران (غرب)	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	35	35	1	200
	حارس	66	–	–	–	66	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	13	–	–	–	13	5	288
	المجموع الجزئي	**82**	**–**	**–**	**35**	**117**		
البيض	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	14	14	1	200
	حارس	34	–	–	–	34	1	200
	عون الوقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**38**	**–**	**–**	**14**	**52**		
إيليزي	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	15	16	1	200
	حارس	25	–	–	–	25	1	200
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**31**	**–**	**–**	**15**	**46**		
برج بوعريريج	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	44	45	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	200
	حارس	54	–	–	–	54	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**61**	**–**	**–**	**44**	**105**		
بومرداس	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	29	30	1	200
	حارس	67	–	–	–	67	1	200
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**75**	**–**	**–**	**29**	**104**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
الطارف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	22	22	1	200
	حارس	47	–	–	–	47	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**52**	**–**	**–**	**22**	**74**		
تندوف	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	14	14	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	حارس	19	–	–	–	19	1	200
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**24**	**–**	**–**	**14**	**38**		
تيسمسيلت	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	39	–	–	–	39	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**46**	**–**	**–**	**27**	**73**		
الوادي	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	40	40	1	200
	حارس	63	–	–	–	63	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**69**	**–**	**–**	**40**	**109**		
خنشلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	26	26	1	200
	حارس	40	–	–	–	40	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	3	–	–	–	3	5	288
	المجموع الجزئي	**45**	**–**	**–**	**26**	**71**		
سوق أهراس	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	43	–	–	–	43	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**48**	**–**	**–**	**27**	**75**		
تيبازة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	31	31	1	200
	حارس	52	–	–	–	52	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**59**	**–**	**–**	**31**	**90**		

الجدول الملحق (تابع)

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				المجموع (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)				
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
ميلة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	45	–	–	–	45	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	5	–	–	–	5	5	288
	المجموع الجزئي	**51**	**–**	**–**	**27**	**78**		
عين الدفلى	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	34	34	1	200
	حارس	69	–	–	–	69	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**75**	**–**	**–**	**34**	**109**		
النعامة	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	13	13	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	200
	حارس	28	–	–	–	28	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	8	–	–	–	8	5	288
	المجموع الجزئي	**39**	**–**	**–**	**13**	**52**		
عين تموشنت	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	27	27	1	200
	حارس	45	–	–	–	45	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	7	–	–	–	7	5	288
	المجموع الجزئي	**57**	**–**	**–**	**27**	**84**		
غرداية	عامل مهني من المستوى الأول	–	–	–	34	34	1	200
	حارس	44	–	–	–	44	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
	المجموع الجزئي	**50**	**–**	**–**	**34**	**84**		
غليزان	عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	32	33	1	200
	حارس	62	–	–	–	62	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	–	–	–	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	288
	المجموع الجزئي	**68**	**–**	**–**	**32**	**100**		
مديرية كبريات المؤسسات	عامل مهني من المستوى الأول	3	–	–	–	3	1	200
	حارس	20	–	–	–	20	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	6	–	–	–	6	2	219
	المجموع الجزئي	**29**	**–**	**–**	**–**	**29**		
	المجموع العام	**3449**	**–**	**–**	**1694**	**5143**		

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المادة 2 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* السيارات الجديدة التي كانت عمليات استيرادها محلّ توطين بنكي قبل 15 أبريل سنة 2015 غير معنية بأحكام المادة 23 من دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 3 أدناه ".

المادة 3 : تلغى النقاط التي تخص المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC) والكيسين الهوائيين الجانبيين المذكورة على مستوى المادة 23 من دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الملحق بالقرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد السلام بوشوارب

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يعتمد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري المذكورون في القائمة الآتية :

الاسم واللقب	الولاية
مرتاض محمد شمس الدين	الوكالة الولائية لتلمسان
زاية محمد	الوكالة الولائية للبليدة
بعزيزت سعيد	الوكالة الولائية للجزائر

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم، إلاّ بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

★

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية :

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
لمير عبد القادر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	أدرار
بوكرزية مختار	"	"
عوماري علي	"	"
روقاب دليلة	"	الأغواط
نقاز جلال	"	"
مراد محمد رضا	"	"
روان عبد اللّه	"	"
جلال محمد شراف الدين	"	سيدي بلعباس
زرازة نبيل	"	عنابة
حيط لمياء	"	"
ديقاش نذير	"	"
بوعون آمال	"	ورقلة
بن الشيخ نادية	"	"
بوبرمة علي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	ورقلة
خناق علي	"	"
شماخي ميلود	"	"
صلاب نور	"	تيسمسيلت
زابور الجيلالي	"	"
رحمانية توفيق	"	سوق أهراس
رحمانية محمد صالح	"	"
زيات نور الدين	"	"
معزوزي سليم	"	عين الدفلى

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلاّ بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

★

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 43 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 84 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08–21 المؤرخ في 2 محرّم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–29 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الّذي يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11–407 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه، المنصوص عليها في القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 5 %.

تحدّد معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادّة 43 من القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب السنة المرجعية، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحدود الدنيا القانونية لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم، والأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه، وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وكذا الزيادات الاستثنائية لمعاشات ومنح التقاعد والعلاوة التكميلية لمنحة التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم 08–21 المؤرخ في 2 محرّم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والتثمين الاستثنائي المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 42 من القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ترفع قيمة ريوع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 5 : يرفع المبلغ الأدنى للزيادة للغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 5 %.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار الّذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2015، في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015.

محمد الغازي